

مِنْ طَرِيقِ الْبَلْعَالِي
مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرِهِ مِنْ (١٥٠٠) مُخْطُوْظَةٍ
الْمَشْوُفُ الْإِضْنَافِيَّةُ
(١)

جَنْبَةُ الْفَكَرِ فِي مُصْطَلِحِ الْأَهْلِ الْأَشْرَقِ

مُحَقَّقٌ عَلَى سُبْعَ مَقْرُوْدَةٍ عَلَى الصِّنْفِ وَعَلَيْهَا مَطْبُوْرٌ وَإِجَاهَتُهُ

لِلْحَافِظِ
أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ حَاجِ الرَّعِيْقَلَانِي

رَحْمَةُ الدَّوْلَةِ (٩٨٥ هـ)

فَقِيرٌ
دِبْرَالْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْعَالِيِّ
إِنْكَامٌ وَكَحْلِيَّهُ الْمُهَجِّدُ التَّوْيِيُّ التَّسْرِيفِ

لِخَيْرِ الْفُكَرِ
فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَشْيَاءِ

(٢) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٠ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أبناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . / أحمد بن علي ابن حجر.

ـ المدينة المنورة، ١٤٤٠ هـ

٦٤٨ ص ٨٠٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٥٨٦-٠

١ـ علوم الحديث أ. العنوان

١٤٤٠/٣٤٤٢

٢٢٠ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٤٤٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٥٨٦-٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٩ هـ - ١٤٤٠ م

مِنْ وَرَاءِ الْعَالَمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرِهِ مِنْ (٥٠٠) مُخْطُوْلَةٍ
الْمَشْوُفُ الْإِضْنَافِيَّةُ
(١)

جَبَرُ الْفَلَكِ فِي صَلَاحِ الْأَهْلِ الْأَشْدَنِ

مُحَقَّقٌ عَلَى سِيَّعِ مَقْرُودَةٍ عَلَى الْمُصْنِفِ وَعَلَيْهَا فَلَوْهُ وَإِمَازَتُهُ

لِلْحَافِظِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ حَاجِرِ الْعِسْقَلَانِيِّ
جَمَّةُ الْمَذَوَّاتِ (٨٥٢ هـ)

جَبَرُ الْفَلَكِ
دِبْرِ عَبْدِ الْحَسِينِ بْنِ عَمَّارِ الْقَبْلِيِّ
إِنَّمَا وَخَطَبَ السَّجَدَ الْمَبْوَأَ الشَّرِيفَ

لأهمية المئون لطالب العلم أنشئت في المسجد النبوي
حلقات لحفظ هذه المئون تضم العديد من الطلاب
والطالبات الصغار والكبار طوال العام ويمكن الالتحاق
بها عن بعد على الرابط:

qm.edu.sa



هذه المئون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على الرابط:
a-alqasim.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ،
وَمَنْزِلَتُهُ تَعْلُو بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَآثَارُ نَفْعِهِ فِي
الخَلْقِ تُظْهِرُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ أَجَلِّ
الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا : «عِلْمُ الْحَدِيثِ»،
فِيهِ حَفْظُ اللَّهِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَمِنْ سُبْلِ

حِفْظِهِ تَعَالَى لَهَا : تَسْخِيرُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ لِلتَّصْنِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَمُختَصَرٍ ، وَمِنْ أُولَئِكَ : الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ : «**نُخبَةُ الْفِكْرِ فِي مُضْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ**» مَا تَفَرَّقَ ، وَلَخَصَ فِيهِ عُلُومًا مَنْ سَبَقَ ، وَزَادَ فِيهِ فَرَائِدَ وَفَوَائِدَ ، مَعَ دِقَّةِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالسَّبِّرِ وَالتَّقْسِيمِ ؛ فَجَاءَ مُصَنَّفُهُ هَذَا نُخبَةً مُختَصَرَةً شَامِلَةً ، فَتَلَقَّا هَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ .

لِذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقيقِهِ ضِمْنَ سِلْسِلَةٍ تَحْقيقٍ **المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ مِنْ «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ»** ، مُعْتمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى نُسُخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ ؛ لِتَظْهَرَ فِي أَبْهَى حُلَّةٍ كَمَا وَضَعَهُ الْمُصَنِّفُ .

وَقَدْ جَرَدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي
 الْفُرُوقِ بَيْنَ نُسَخِ الْمَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛
 لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الْحِفْظُ، وَأَثْبَتَ جَمِيعَ
 ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

وَأَنَا أَرْوِي هَذَا الْكِتَابَ عَنْ مُصَنِّفِهِ مِنْ
 طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ ظَهِيرُ
 الدِّينِ الْمُبَارَكُفُورِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ
 أَحْمَدِ اللَّهِ بْنِ أَمِيرِ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ
 حُسَيْنِ بْنِ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ
 مُرْتَضَى بْنِ مُحَمَّدِ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ
 سَابِقِ بْنِ شَعْبَانَ الزَّغْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ

السَّنْهُورِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الغَيْطِيِّ،
عَنْ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ حَجَرٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهِ
خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد العزيز بن محمد القبيسي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ
عَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَبَّانُ الْفَكَرِ
فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَرْضِ

لِلْحَافِظِ
أَحْمَدَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ حَاجِرِ الْعَسْقَلَانِيِّ
جَمَادِيُّ الدُّخْنَى ٨٥٢ هـ

النسخ المعتمدة في التحقيق

- نسخة خطية بمكتبة الوطنية بباريس - فرنسا -، برقم (١/٧٦٠)، تاريخ نسخها: (٨٢١هـ).
- نسخة خطية بمكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجاميع طلعت - مصر -، برقم (٥/٨٠)، تاريخ نسخها: (٨٣٤هـ)، وهي بخط محمد بن موسى بن عمران المقرئ - تلميذ المصنف -.
- نسخة خطية بمكتبة آيا صوفيا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم (٢/٤٤٠)، تاريخ نسخها: (٨٣٤هـ)، وهي نسخة مقابلة على أصلها.
- نسخة خطية بمكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجاميع طلعت - مصر -، برقم (٢/٨٨٠)، تاريخ نسخها: (٨٥٠هـ)، وهي بخط محمد بن موسى بن عمران المقرئ - تلميذ المصنف -.
- نسخة خطية بمكتبة متحف الإسكوريال - إسبانيا -،

- نسخة خطية بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية - مصر -، برقم (٧٦)، تاريخ نسخها: لم يذكر، لكن عليها إجازة من عثمان الديمي - تلميذ المصنف - للناسخ، في شوال، سنة (٨٧٦هـ).
- نسخة خطية بمكتبة راغب باشا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم (٢/١٤٧٠)، تاريخ نسخها: لم يذكر، لكنها منسوقة في القرن التاسع؛ فإن ناسخها مولود عام (٨١٥هـ).
- نسخة خطية بمكتبة عاطف أفندي - تركيا -، برقم (٣٧٩)، تاريخ نسخها: (١١٢٥هـ).
- نسخة خطية بمكتبة بروف باشا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم (٥٦)، تاريخ نسخها: (٨٤٣هـ)، وهي ضمن شرح المصنف للنخبة، ومقروءة على المصنف، وعليها خطه.
- نسخة خطية بمكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجاميع

ظلعت - مصر -، برقم (٦/٨٨٠)، تاريخ نسخها: (٨٤٤هـ)، وهي ضمن شرح المصنف للنخبة، وبخط مُحَمَّد بْن مُوسَى بْن عِمْرَانَ الْمُقْرِي - تلميذ المصنف -.

- نسخة خطية بالمكتبة الحمزاوية - المغرب -، برقم (٢٠٤)، وهي ضمن شرح المصنف للنخبة، ومقرؤة على المصنف قراءة بحث وتدقيق، وعليهَا خطه، وفي آخرها إجازة منه لمالك النسخة نور الدين عليّ بْن داود الجوهري الحنفي - تلميذ المصنف -، في عاشر جمادى الآخرة، سنة (٨٥٠هـ).

- نسخة خطية بمكتبة برنستون بأمريكا - مجموعة جاريت، قسم يهودا -، برقم (٣٩٤٩)، تاريخ نسخها: (٨٥٠هـ)، وهي ضمن شرح المصنف للنخبة، وبخط مُحَمَّد بْن مُحَمَّد أَبْن حَمَاد العَبْدَرِي الحموي - تلميذ المصنف -، ومقرؤة على المصنف، وعليهَا خطه وإجازته.

- نسخة خطية بـ المكتبة الظاهرية - سوريا -، برقم (٤٨٩٥)، تاريخ نسخها: (٨٥١هـ)، وهي ضمن شرح المصنف لـ النخبة، وبخط أحمر بن محمد ابن الأخصاصي - تلميذ المصنف -، ومقرروءة على المصنف قراءة بحث، وعليها خطه.
- نسخة خطية بمكتبة حكيم أوغلو ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم (١٥٥)، تاريخ نسخها: (٨٥٢هـ)، وهي ضمن شرح المصنف لـ النخبة، وبخط محمود بن إسماعيل العيني - تلميذ المصنف -.
- نسخة خطية بمكتبة آيا صوفيا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم (٤٤٠/١)، تاريخ نسخها: (٨٥٧هـ)، وهي ضمن شرح المصنف لـ النخبة، ومقرروءة على عثمان الديمي - تلميذ المصنف - قراءة بحث وتحقيق، وعليها خطه وإجازته.
- نسخة خطية بمكتبة أسعد أفندي ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم (٣٩٥١)، تاريخ

نُسخها : (٨٦٩هـ)، وَهِيَ ضِمنَ شَرْحِ المُصَنَّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المُصَنَّفِ قِرَاءَةً بَحْثٍ وَعَلَيْهَا خَطُهُ، وَمَقْرُوءَةً أَيْضًا عَلَى عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ - تَلْمِيزَ المُصَنَّفِ - قِرَاءَةً بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ، وَعَلَيْهَا خَطُهُ وَإِجَازَتُهُ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَرْلُ عَالِمًا قَدِيرًا،
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ
إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

آمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي أَصْطَلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
قَدْ كُثِرَتْ وَبُسْطَتْ وَأَخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ
الإِخْوَانِ أَنَّ الْخُصَّ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ،
فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْأَنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ
الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ:

* **الْخَبَرُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالْأَوَّلُ: **الْمُتَوَاتِرُ**، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: **الْمَشْهُورُ**، وَهُوَ الْمُسْتَفِيدُ عَلَى رَأْيِ - .

وَالثَّالِثُ: **الْعَزِيزُ**، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ - .

وَالرَّابِعُ: **الْغَرِيبُ**.

وَكُلُّهَا - سَوْى الْأَوَّلِ - آحَادُ.

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقِّفِ
الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَايَاتِهَا
- دُونَ الْأَوَّلِ -، وَقَدْ يَقْعُدُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ
النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ - عَلَى الْمُخْتَارِ -.
ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ،
أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ
الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

* وَخَبَرُ الْأَحَادِ بِنَقلِ عَدْلٍ تَامٌ الضَّبْطُ،
مُتَّصِلٌ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٌ وَلَا شَادٌ: هُوَ
الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتْ رُتْبَهُ بِتَفَاؤَتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ،
وَمِنْ ثَمَّ قُدْمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمُ، ثُمَّ
شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسْنُ لِذَاتِهِ، وَبِكُثْرَةِ
طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلَّتَرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ،
وَإِلَّا فِي أَعْتِيَارِ إِسْنَادِينِ.

وَزِيَادَةُ رَأْوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقْعُ مُنَافِيَةً
لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ : فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُظُ ;
وَمُقَابِلُهُ : الشَّاذُ .

وَمَعَ الضَّعْفِ : الرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ;
وَمُقَابِلُهُ : الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ : إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ : فَهُوَ
الْمُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ : فَهُوَ الشَّاهِدُ.
وَتَتَبَعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ : هُوَ الْأَعْتَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِيمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ: فَهُوَ
الْمُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ:
فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخْرُ
الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوْقُفُ.

* ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِه بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: **الْمُعَلَّقُ.**

وَالثَّانِي: **الْمُرْسَلُ.**

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ **الْمُعْضَلُ**، وَإِلَّا **فَالْمُنْقَطِعُ.**

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقيِ، وَمِنْ ثُمَّ أُحْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي : الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ
اللُّقِيَّ : كَ «عَنْ» ، وَ«قَالَ» .

وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ .

ثُمَّ الْطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمِتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشٌ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهَمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: **الْمَوْضُوعُ**.

وَالثَّانِي: **الْمَتْرُوكُ**.

وَالثَّالِثُ: **الْمُنْكَرُ** - عَلَى رَأْيِ - .

وَكَذَا الرَّابُّ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أُطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمِيعِ
الْطُّرُقِ: **فَالْمُعَلَّلُ**.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ :

فَمَدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ : **فَمَدْرَجُ الْمَتْنِ.**

أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ : **فَالْمَقْلُوبُ.**

أَوْ بِزِيادةِ رَأْوٍ : **فَالْمَزِيدُ** فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ : **فَالْمُضْطَرِبُ،** وَقَدْ يَقْعُدُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا أَمْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ :

فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحرَفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ

وَالْمَرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى : أَحْتِيجُ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبِبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ
نُعُوتُهُ فَيُذَكِّرُ بِغَيْرِ مَا أَشْتَهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ،
وَصَنَفُوا فِيهِ **الْمُوضِخَ**.
وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ،
وَصَنَفُوا فِيهِ **الْوُحْدَانَ**.

أَوْ لَا يُسَمِّى أَخْتِصَارًا، وَفِيهِ **الْمُبْهَمَاتُ**،
وَلَا يُقْبِلُ **الْمُبْهَمُ** وَلَوْ أَبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ
- عَلَى الْأَصْحَحِ -.

فَإِنْ سُمِّيَ وَأَنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ
الْعَيْنِ.

أَوْ أَثْنَانٍ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثِّقْ: **فَمَجْهُولُ**
الْحَالِ، وَهُوَ **الْمَسْتُورُ**.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكَفَّرٍ ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ .

فَالْأَوَّلُ : لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ .

وَالثَّانِي : يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي
الْأَصْحَّ - ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدُعَتِهِ فَيُرَدُّ
- عَلَى الْمُخْتَارِ - ، وَبِهِ صَرَحَ الْجُوزَجَانِيُّ
- شَيْخُ النَّسَائِيُّ - .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًاً فَالشَّاذُ
- عَلَى رَأْيٍ - ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوعَ السَّيِّءُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبِرٍ - وَكَذَا
الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ - : صَارَ
حَدِيثُهُمْ حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

* ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَضْرِيحاً، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ فِي الْأَصْحَحِ - .

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ.

وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ: مِثْلُهُ - .

وَيُقَالُ لِلْأَخْيَرَيْنِ: الْأَثَرُ.

* **وَالْمُسَنَدُ:** مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرٌ
الِاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ
كَ «شُعبَةً».

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ
أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَالْبَدْلُ؛ وَهُوَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ
كَذَلِكَ.

وَالْمُسَاوَاتُ؛ وَهِيَ: أُسْتِوااءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ

مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادٍ أَحَدٍ
الْمُصَنَّفِينَ.

وَالْمُصَافَحةُ؛ وَهِيَ : الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيزِ
ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ : النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارِكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي
السُّنْنِ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ
الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ: الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ؛ وَفِي
عَكْسِهِ كَثْرَةً ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ.

وَإِنْ أَشْتَرَكَ أَثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ
أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَفَقِّي الْاسْمِ، وَلَمْ
يَتَمَيَّزَا: فَيَا خِتْصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدَّ ،
أَوْ أَحْتِمَالًا : قُبِلَ - فِي الْأَصَحِّ - ، وَفِيهِ : مَنْ
حَدَّثَ وَنَسِيَ .

وَإِنِّي أَتَفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ
غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ ؛ فَهُوَ الْمُسَلِّلُ .

* **وَصِيغُ الأَدَاءِ:** «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ» وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَأَوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ»، وَنَحُوهَا.

فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جُمِعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جُمِعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ«عَنْ».

**وَعَنْعَنَةُ الْمُعاَصِيرِ مَحْمُولَةُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا
مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشَرِّطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا
وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ الْمُخْتَارُ - .**

**وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ
بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.**

**وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ: أَقْتَرَانَهَا
بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ - .**

**وَكَذَا أَشْتَرَطُوا: الإِذْنُ فِي الْوِجَادَةِ،
وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ
بِذَلِكَ - كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ
وَالْمَعْدُومِ - عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.**

* ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم، وأسماء آباءِهم فصاعداً، وأختلفت أشخاصُهم: فهو المتفق والمفترق.

وإن اتفقت الأسماء خطأً، وأختلفت نطقاً: فهو المؤتلف والمختلف.

وإن اتفقت الأسماء وأختلفت الآباء، أو بالعكس: فهو المتشابه، وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الأسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة.

ويترتب منه وممما قبله أنواع؛ منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه، إلا في حرف أو حرفين، أو بالتقديم والتأخير، ونحو ذلك.

خاتمة

* وَمِنَ الْمُهِمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ
وَمَوَالِيِّهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ
- تَعْدِيَلاً ، وَتَجْرِيحاً ، وَجَهَالَةً - .

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ : وَأَسْوَاهَا : الْوَصْفُ
بِأَفْعَلَ ، كَ «أَكْذَبُ النَّاسِ» ، ثُمَّ «دَجَالُ» ، أَوْ
«وَضَاعُ» ، أَوْ «كَذَابُ».

وَأَسْهَلُهَا : «لَيْنٌ» ، أَوْ «سَيِّئُ الْحِفْظِ» ، أَوْ
«فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا : الْوَصْفُ
بِأَفْعَلَ : كَ «أَوْثَقُ النَّاسِ» .

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفتَيْنِ كَـ «ثِقَةٌ ثِقَةٌ» ،
أَوْ «ثِقَةٌ حَافِظٌ» .

وَأَدْنَاهَا : مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ
التَّجْرِيحِ : كَـ «شَيْخٌ» .

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ
مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الْأَصَحِّ - .

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا
مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ
مُجْمَلًا - عَلَى الْمُخْتَارِ - .

* وَمَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ.

وَمَنْ أَسْمَهُ كُنْيَتَهُ.

وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ.

وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتَهُ أَسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ،
أَوْ كُنْيَتَهُ كُنْيَةً زَوْجَتِهِ.

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا
يَسِيقُ إِلَى الفَهْمِ.

وَمَنِ اتَّفَقَ أَسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ
وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًاً.

وَمَنِ اتَّفَقَ أَسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

* وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ.

وَكَذَا الْكُنْيَةُ، وَالْأَلْقَابُ، وَالْأَنْسَابُ.

وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ، وَالْأَوْطَانِ - بِلَادًا، أَوْ
صِيَاعًاً وَسِكَكًاً، وَمُجاوِرَةً -.

وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ.

وَيَقُعُ فِيهَا الْإِتْفَاقُ وَالْأِشْتِيَاهُ كَالْأَسْمَاءِ.

وَقَدْ تَقَعُ الْقَابَاتُ.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

* وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقْ، أَوْ بِالْحِلْفِ.

* وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

* وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ.

وَسِنُّ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ.

وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ،
وَسَمَا عِهُ، وَإِسْمَا عِهُ، وَالرّْحْلَةُ فِيهِ.

وَتَصْنِيفِهِ عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ،
أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ.

* وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ
بَعْضُ شُيوخِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى أَبْنِ الْفَرَاءِ.
وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْواعِ.
وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ،
مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثيلِ؛ فَلَتَرَاجُعٌ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.
وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.



فِهِرْسُ الْمُوْضُوْعَاتِ

٥	المُقَدِّمةُ
٩	نُخبة الفِكَرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ
١٠	النُّسُخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
١٥	مُقَدِّمةُ الْمُصَنِّفِ
١٦	الْخَبَرُ
١٦	الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ
١٦	الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ
١٨	خَبَرُ الْأَحَادِ
٢٠	الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ
٢١	الْمَقْبُولُ
٢٢	الْمَرْدُودُ

٢٢	الْمَرْدُودُ لِسَقْطٍ فِيهِ
٢٤	الْمَرْدُودُ لِطَعْنٍ فِيهِ
٢٥	الْمُخَالَفَةُ
٢٦	الْجَهَالَةُ
٢٧	الْبِدْعَةُ
٢٨	سُوءُ الْحِفْظِ
٢٩	الْإِسْنَادُ
٣٠	الْمُسَنَّدُ
٣٤	صِيَغُ الْأَدَاءِ
٣٦	اِتْفَاقُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ
٣٧	خَاتِمَةُ
٣٧	مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ
٣٧	مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

٣٩	مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ
٤٠	مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ
٤١	مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ
٤١	مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
٤٢	مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالْ طَالِبِ
٤٣	مَعْرِفَةُ سَبِّ الْحَدِيثِ
٤٥	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨





صلد للمؤلف

مِنْ وَرَقَةِ الْجَعْلِ

- ❖ أَشْهَلُ طَرِيقَةً لِحَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَطْبِيبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.
- ❖ التَّحْلِيلُ بَيْنَ الْتَّكَالِيفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ❖ صِحَّةُ الْإِجَازَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النُّبُوَّةِ عَنْ يَعْنِي.
- ❖ تَحْقِيقُ ثُرْفَةِ النَّطْرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْبَكْرِ.
- ❖ تَحْقِيقُ شُرْحِ الْأَرْبَعِينِ التَّوْرُوَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ أَخَادِيثُ الدَّجَالِ وَتَوْضِيْحُهَا بِالْخَرَاطِيْفِ الْمُعَاصِرَةِ.
- ❖ تَبَيِّنُ الْوُصُولُ شُرْحُ ثَلَاثَةِ الْأَصْوَلِ.
- ❖ تَحْقِيقُ شُرْحِ ثَلَاثَةِ الْأَصْوَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ تَحْقِيقُ شُرْحِ كُثُبِ الشَّهَيْدَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ تَحْقِيقُ شُرْحِ كِتَابِ التَّوْجِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَحْقِيقُ شُرْحِ الْوَاسِطِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ الْقَوَاعِدُ الْأَوَّلَاتُ فِي الْأَشْنَاءِ وَالصَّفَاتِ.
- ❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ (الْأَرْشُوْلُ اللَّهُ وَأَوْلَاهُ) لِلْوَالِدِ.
- ❖ السُّحُورُ تَحْلِيْرُهُ، التَّحْصُّنُ مِنْهُ، تَكْيِيْفُهُ حَلَّهُ.
- ❖ تَحْقِيقُ شُرْحِ آذَابِ النَّفِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ تَحْقِيقُ شُرْحِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ التَّسْبِيْكُ عَلَى مِنْحَةِ السُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ حُكُمُ الْسُّرْقَةِ - وِرَاسَةُ فَقِيْهَةِ مَقَارَةٍ - .
- ❖ الْوَصِيَّةُ وَالْوَفْتُ - طَرِيقَةُ عَمَلِيَّةٍ لِكِتَابِيْمَهَا - .
- ❖ آدَابُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ.
- ❖ تَحْقِيقُ التَّكَالِيفِ وَالْأَوَانِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ❖ تَحْقِيقُ الْأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ❖ فَضَالَلُ الْحَرَمَاتِ الْشَّرِيفَاتِ.
- ❖ الْمَدِيَّةُ الْمُنَوَّرَةُ - الْمَسْجِدُ النُّبُوَّيُّ، الْحُجَّاجُ النُّبُوَّيُّ - .
- ❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ (أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ) لِلْوَالِدِ.
- ❖ الْحُكُمُ الْمُبَرَّيَّةُ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ (مُوْضُوْعَاتُ صَالِحةٌ لِلْحُكْمِ) لِلْوَالِدِ.
- ❖ حُكُومَاتٍ إِلَى السَّعَادَةِ.
- ❖ طَرِيقَةُ إِنْزَالِ الدَّخْنِ.
- ❖ الْقَاعِدَةُ الْمَدِيَّةُ - تَعْلِيمُ الْقِرَاءَةِ لِلْمُبْتَدِيِّينَ - .
- ❖ الْقَاعِدَةُ الْمَدِيَّةُ - تَعْلِيمُ الْكِتَابَةِ لِلْمُبْتَدِيِّينَ - .

- ❖ الْأَذْكَارُ وَالآذَافَ.
- ❖ لِغَصَّةِ الْأَسْكُونِ وَالْأَذَافِ.

المُسْتَوَى الْأَوَّلُ

- ❖ الْأَسْلُولُ الْأَدَارَةِ.
- ❖ الْمَوَاعِدُ الْأَدَارَةِ.
- ❖ تَوْضِيْحُ الْإِسْلَامِ.
- ❖ الْأَرْتُونُ الْكُوَوِيَّةِ.

المُسْتَوَى الْثَّالِثُ

- ❖ حُكْمُ الْأَقْلَالِ.
- ❖ شُرُوطُ الْكَلَادِ.
- ❖ كِتَابُ التَّوْجِيدِ.

المُسْتَوَى الْأَرْبَعُ

- ❖ مَنْظُومَةُ الْسَّيْفُونِ.
- ❖ مَنْظُومَةُ الْإِلْبَرِيِّ.
- ❖ لِقَائِمَةُ الْأَجْوَوِيَّةِ.
- ❖ الْمَعْقِدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.

المُسْتَوَى الْخَامِسُ

- ❖ الْوَرِكَثُ.
- ❖ غَوْنُ الْحَكْمِ.
- ❖ مَنْظُومَةُ الْأَرْجَيِّ.
- ❖ الْمَقْيِّدَةُ الْفَلَاحِيَّةُ.

المُسْتَوَى الْسَّادِسُ

- ❖ بَلْعُ الْمَكَانِ.
- ❖ زَادَ الْمَسْتَغْفِعِ.
- ❖ الْقَيْمَانُ الْمَالِكِ.

المُسْتَوَى السَّابِعُ

- ❖ الْكَائِنُ عَلَى الْكَسْجِيْخِينِ.
- ❖ اُنْدَرَالِيَّةُ الْكَبِيريِّ.
- ❖ اُنْدَرَالِيَّةُ الْمَسْتَرِيِّ.
- ❖ الْوَاقِنُ عَلَى الْكَسْجِيْخِينِ.

الْمُسْتَوَى الثَّالِثُونِيُّ

- ❖ الْمَسْطَاطِيَّةُ.
- ❖ الْمَجْرِيَّةُ.
- ❖ مَقْدَمَةُ فِي أَصْنَافِ الْفَسَدِ.
- ❖ شَبَّهُ الْعَوْكَرِ.
- ❖ الْأَرْبَةُ الْأَعْلَاقِيُّ فِي الْمَضْطَلِعِ.
- ❖ الْأَرْبَةُ الْأَشْوَاطِيُّ فِي الْمَضْطَلِعِ.
- ❖ الْأَرْبَةُ الْأَشْوَاطِيُّ فِي الْمَضْطَلِعِ.
- ❖ الْأَرْبَةُ الْأَشْوَاطِيُّ فِي الْمَضْطَلِعِ.

الْمُسْتَوَى الْأَضَافِيُّ

- ❖ الْأَرْبَةُ الْأَشْوَاطِيُّ فِي الْمَضْطَلِعِ.
- ❖ الْأَرْبَةُ الْأَشْوَاطِيُّ فِي الْمَضْطَلِعِ.